في الصلاة الثانية وغيرها قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند
ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام
تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطايفة الاخرى
وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى اي وتاتي والامام ينتظرها
في قيام الثانية يطول القراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحليل
مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
الجايز ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول على اولاهم
لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثالثة الاولى لانفرادهم فيها وسهو
الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم
له قبل السهو قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس
وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا قوله بذات الرقاع
الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما
افضل عن عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل وكل منهما افضل
على ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه واما العلامة العلقمي كابن
عبد الحق الى تفضيل عسفان على بطن نخل فراجعه قوله وقيل
غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة رضي
الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة

وهذا

١٠٦

وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على
ارجلنا الخرق وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي
يجوز ثلاثة صفوف او اكثر قوله ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم
جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة
صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة ومكان
الاخر بان يتقدم كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس
ذلك الا ان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة
الاولى وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول
فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة
هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز
وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر
فتامل قوله ووقف الصف الاخر اي واستمر واقفا في الاعتدال وان طال
المزبورة قوله يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر وانما خص الاعتدال بالحراسة
لانه يتوقف عليه القتال غالبا قوله ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية
تنبيه يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها
كالمسبوق فاذا سجد من حرس وقام فرأى الامام في القيام قرأ معه
ما امكن او راه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية
وبعضها في الاولى وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في
كل فرقة اربعون ولا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها
ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم كما قاله شيخنا [illegible]
لسماع الاربعين فايدة وقال العلامة الرملي لا يضر النقص حال التحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)